رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الجامع الكبير - 62 - كتاب النكاح والطلاق للشيخ الإمام ابن باز -رحمه الله- كبار العلماء

983 متى يكون الرضاع يحصل به التحريم؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

تبعت وعمي معني من واحدة وضعت حدها عن طريق هذا حتى لو واحدة فقط يجوز ان لابد من الله عز وجل خمسة ولو في مجلس واحد ذلك ينفخ اللبن طلبا ولو ذهابا الى - 00:00:00

هذه واحدة لقطع الزبيب معاذ وهكذا من ثم الى اخره من حولين بما ثبت قال لا تحجب روئها موعدها ثبت عن عائشة رضي الله عنها قال سبحانه فيما انزل من القرآن - 00:00:51

اثر الرعاة المعلومات يحرمنا ثم نمسكها بخمس معلومات الرسول صلى الله عليه وسلم وهي والامر على ذلك امر لابد من خمس مجلس او مجالس الله اكبر من ذلك وولدا للمرض - 00:01:24

لاولادها لزوجها لاولاد زوجها فرأى اولادنا وصار قول النبي يحمل من الرضاعة او قال في القرآن جل وعلا اما هذه الصورة التي وقعت فلم لا تعرفي عن ذلك الا هذا - 00:02:09

وهكذا اكبر رظاعة حتى يكمل خمس رضاعات تأكل اللبن ثم ينفصل اعود وينقص اللبن حتى يذهب ويغادرهم اه رفعت وعمي معي من وضعت حتى الرضا وعن طريق معركة لن تتذكر - 00:02:47

هذا حصل واحدة فقط هل يجوز ان لابد من الله عز وجل خمسا ولو في مجلس واحد صفة ذلك اللبن ذهب الى ثوبه استمر هذه واحدة معاذ كاملة وهكذا فيكمل - 00:03:42

انا حوله في الحولي عنه عليه الصلاة والسلام قال لا تحاسبوا الرب ثبت عن عائشة رضي الله عنها قال تعالى فيما انزل من القرآن المعلومات ثم يوسخنا بخلق المعلومات على ذلك - 00:04:24

فيقرأ من القرآن ايضا هذه الخمسة وضاعت لابد من خمسة مسجد او مجالس الله واكبر من ذلك لكن وورد للمغني عنها فرحا لاولادها ونزل لزوجها اخلي اولادي زوجها اولادنا فتوى خلق الله - 00:05:01

طيب هذا الرجل مظلة اما في ذلك امهاتكم التي اخوانكم واخوانكم اما هذه وقعت ولم تصل امر انه كمل حرصه الله على اللبن وينفصل واعود وينقص اللبن حتى يذهب ثم يعود هكذا - 00:05:46

يوم القيامة - 00:06:39